

الدرس 32 / شرح صحيح مسلم / كتاب الحيض / من () باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث.... ()

خالد الفليج

سلام عليكم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين بوب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم - [00:00:00](#)

قال باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك وحدثني عمرو الناقد وزهير ابن حرب وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة جمیعا عن ابن عینة قال عمرو حدثنا سفیان ابن ابی عینة عن - [00:00:20](#)

زهیری عن سعید وعبد ابن تمیم عن عمه شکیی الی النبی صلی الله علیه وسلم الرجل یخیل الیه انه یجد الشیء فی الصلاة. قال صلی الله علیه وسلم لا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا. قال - [00:00:39](#)

ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد. وحدثني زهير ابن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا یجد احدکم فی بطنه شيئا فاشکل علیه - [00:00:59](#)

اخرج اخرج منه شيء ام لا؟ فلا یخرجن من المسجد حتی یسمع صوتا او یجد ریحا. باب جنود المیتة بالدباغ وحدثنا یحییی ابن یحییی وابو بکر بن ابی شيبة وعمرو الناقد. وابن ابی عمر جمیعا عن ابن عینة. قال یحییی اخبرنا سفیان ابن - [00:01:19](#)

عینة عن الزهیری عن عبید الله بن عبدالله عن ابن عباس قال قال تصدق علی مولاة لمیمونة بشاة فما فمر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هلا اخذتم ایهابها فدبغتموه - [00:01:43](#)

فانتبعتم به فقالوا انها میتة. فقال انما حرم اکلها. قال ابو بکر وابن ابی عمر فی حديث میمونة رضی الله عنھا وحدثني ابو الطاهر وحرمله قال حدثنا ابن وهب اخبرني یونس عن ابن شهاب عن عبید الله ابن - [00:02:03](#)

عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وجد شاعة میتة اعطيتھا مولاة المیمونة من الصدقۃ. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل انتفعتم بجندھا - [00:02:23](#)

قالوا انها امیتة. فقال انما حرم اکلها. حدثنا حسن الحلوانی وعبدالله وعبدالله وعبد ابی حمید جمیعا عن یعقوب ابن ابراهیم ابن سعد. حدثني ابی عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد. بنحو رواية یونس وحدث - [00:02:43](#)

ابن ابی عمر وعبدالله ابن محمد الزهیری واللفظ واللفظ لابن ابی عمر قال حدثنا سفیان عن عمرو عن عطاء الله ینعل عن ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم من بشاة مطروحة اعطيت اعطيت - [00:03:03](#)

مولاة لمیمونة من الصدقۃ. فقال النبی صلی الله علیه وسلم الا اخذونی ایهابها فدبغوا فانتفعوا حدثنا احمد بن عثمان التوفی حدثنا معاصم حدثنا ابن جریح اخبرني عمرو عمرو ابن دینار اخبرني عطاء - [00:03:23](#)

منذ حين قال اخبرني ابن عباس ان میمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله كانت لبعض نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم فماتت. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:03:43](#)

الا اخذتم هذا استمتعتم به. حدثنا ابو بکر بن ابی شيبة. حدثنا عبد الرحیم بن سلیمان. عن عبد المللک بن سلیمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم من بشاة مولاة لمیمونة فقال الا - [00:04:03](#)

بها حدثنا یحییی ابن یحییی اخبارنا سلیمان ابن بلال عن زید ابن اسلم عن زید ابن اسلم الى ان عبدالرحمن ابن وعلة اخبره عن عبد الله

ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الایهاب فقد طهر. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد -

00:04:23

قال حدثنا ابن عبيدة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وحدثنا ابو كريب واسحاق ابن ابراهيم جمیعاً عن وکیع عن سفیان کلهم عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:45 يعني حديث یحیی این یحیی حدثی اسحاق این منصور وابو بکر وابو بکر این اسحاق قال ابو بکر حدثنا و قال این منصور اخربنا عمرو بن الریبع اخربنا یحیی این ایوب عن یزید این ابی حبیب ان ابا الخیل حدثه قال رأیت علی این - 00:05:05

السبئی فروا فمس فمسستم فقال ما لك تمسه؟ قد سألت عبد الله قد سألت عبد الله بن عباس قلت أنا نكون بالمغرب والمجوس نؤتی بالکبش قد ذبحوا ونحن لا نأكل ذبائحهم. ويأتوا ويأتون بالسقای يجعلون - 00:05:25

يجعلون فيه الودک. فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال دماغه فقال دماغه طهورا. وحدثني اسحاق بن منصور وابو بکر بن اسحاق عن عمرو بن الریبع اخربنا یحیی این - 00:05:50

ایوب عن جعفر بن ربيعة عن ابی الخیر حدثی حدثی این وعلة السبئی قال سألت عبد الله این عباس قلت أنا نكون بالمغرب فیأتینا المجوس بالاسقیة فيها الماء والودک فقال اشرب فقل - 00:06:10

كنت ارى ارأی تراه؟ فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغ وطهوره باب تمیم الحمد لله فالصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعین - 00:06:27

اما لا يقال الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدثني عنه وزهير بحرب حاء وحده بشیبة جمیعاً لابن عبيدة قال عمرو الحداد سفیان یعین عن الزهري عن سعید وعیار بن تمیم عن عمه سعید بن المسیب وعیاد این تمیم عن عمه عبد الله بن زید انه قال شکی الى شکی للنبي صلى الله عليه وسلم رجل یخیر - 00:06:48

الیه انه یجد الشیء فی الصلاة قال لا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا ثم رواه مسلم ايضاً من طریق سهیل النبی عن ابی هریرة قال وسلام اذا وجد احدکم فی بطنه شینا فاشکل علیه - 00:07:12

فخرج منه شیء ام لا فلا یخرجن من المسجد حتی یسمع صوتا او یجد ریحا. الحديث هذان الحدیثان اخرجهما البخاری رحمه الله تعالى فی صحیحه وسیاقنا مسلم لهذین الحدیثین فی کتاب الطهارة لبیین - 00:07:29

قاعدة عظیمة فی باب النواظظ فی باب نواقض الوضوء فی باب الطهارة عموماً ان اليقین لا یزول بالشك وهذه وهذا الحديث اخذ منه اهل العلم قاعدة عامة تدخل فی اکثر احكام الشریعة وهي قاعدة اليقین لا یزول بالشك وهي احد القواعد الكلية الخمس -

00:07:47

وهي قاعدة اليقین لا یزول بالشك النبی صلى الله عليه وسلم فی هذا الحديث عندما شکی اليه الرجل یجد الشیء فی الصلاة. یخیر اليه انه احدث انه خرج منه ریح انه قطر آذکره بالبول او ما شابه ذلك - 00:08:08

قال لا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا. وهذا الحديث وان خرج فی باب الحدث فیعما ایضاً جمیع ما یقع فیه الشک فاما فادا وقع منک شک فی طهارة - 00:08:26

او فی رکعة او فی صلاة او فی صیام او فی حج او فی اي عبادة تعملها وقع الشک فیها واليقین خلاف ذلك فانک لا تلتفت الى هذا الشک وتبنی علی اليقین السابق - 00:08:41

تبنی علی اليقین السابق. فالنبی صلى الله عليه وسلم قال لا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا وهذا من باب التیقین بوجود الحديث التیقین بوجود الحديث. لان الحديث اما ان یکون له صوت واما ان یکون له ریح. فادا - 00:08:56

دون ان یکون له صوت وریح نقول بطلت طهارته لان الضابط والتیقین الضابط والتیقین وليس المعنی ان یقصر الحديث على الصوت والریح بل قد یخرج صوت قد یخرج الری الحديث - 00:09:14

ولیس له ریح ولیس له صوت وهو محل حدث بالاجماع وانما اراد النبی صلى الله عليه وسلم بهذا ان العبد اذا تیقن بالحدث ابطل

وضوءه. وتيقن بترك شيء هو واجب عليه اعاده وقضاءه - 00:09:28

فالقاعدة ان اليقين لا يزول بالشك. واعمال هذه القاعدة يتعلق باليقين وبالاصل فمن كان متيقن انه محدث وشك في طهارته اعمل الاصل وابطل هذا الشك. فاعاد وضوءه وجوبا. اذا شك هل صلى هذه الركعة والاقيمة ما صلاتها؟ نقول لا - 00:09:46

من هذا الشك ويصلی الركعة التي شك في انه صلاتها ويعلم اليقين السابق. فهذا يدخل مسألة الحدث الى هل هل خرج مني شيء؟ هل نمت؟ هل آآخرج صوتا؟ هل قرأت او لم اقرأ او ما شابه ذلك؟ فما دام ان الاصل خلاف ما شك فيه - 00:10:06

فانه يرجع الى الاصل. وسياقه في هذا الباب في باب الطهارة ليبيين ان من شك في حدثه فلا يلتفت اليه حتى يتيقن انه قد احدث شك هل اكل لحم ابل او لم يأكل؟ نقول اصل انه لم - 00:10:27

فيما اما اذا تيقن انه اكل وشك هل توضأ بعده لم يتوضأ؟ نقول الاصل انه لم يتوضأ ويعيد الوضوء وجوبا. هذا ما يتعلق بهذين الحديثين. قال وطهارة جنود الميّة بالدماغ - 00:10:43

هذا الباب من اه تبوييات كما ذكرنا من قول النبوي رحمة الله تعالى والا مسلم ساقها دون تبويب وانما عقد الكتب رحمة الله تعالى. قال حدثنا يحيى ابن يحيى وادركتنا بشبيها. عمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا. عن ابن عبيفة - 00:10:55

قال يحيى وسفيان وقال عن الزهري عن عبد الله ابن ابي سفيان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال تصدق على مولاة لميمونة لميمونة بشاة - 00:11:13

فماتت فمر بها او فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم او هلا اخذتم ايهاها؟ فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميّة. هذا حديث رواه البخاري ومسلم - 00:11:29

من طريق سفيان بن عبيفة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقد تفرد ابن عبيفة بزيادة فدبغتموه تفرد ابن عبيفة بهذا الحديث بزيادة فدبغتموه والا اكتر اصحاب الزهر واكتر من روى هذا الحديث عن ابن عباس لا يذكر لفظة - 00:11:42

الدماغ وانما يذكر هلا انتفعتم بايهابها ولم يذكر لفظة الدماغ. ومن ما يهل ايضا هذا التفرد من الرياء ابن عبيفة رحمة الله تعالى ان الزهري رحمة الله تعالى كان يفتى بخلاف القول يفتى بخلاف القول فان الزهري يرى ان الجنود - 00:12:01

ان الجنود جنود ميّة انها طاهرة مطلقة. دبغت او لم تدبغ فكيف يروي حديثا ويخالفه رحمة الله تعالى؟ وقد رواه يونس وعبيد وجمع من اصحاب الزهري ولم يذكر لفظة الدباغ - 00:12:19

ومسلم البخاري اما البخاري فقد اخرجه واعتمدتها وتابعه على اخراجها الامام مسلم رحمة الله تعالى مع تفرد ابن عبيفة لكن نقول يبقى ان هذه علة يعل بها هذى اللفظ بالجهاد من جهة ذكره في حديث الزهري والا لفظ الدماغ - 00:12:35

ثابتة ثابتة من احاديث اخري ابن عباس عند مسلم الذي سيأتي معنا حديث ابي عبد الله بن يعلى للسبأ عن ابن عباس قال ايماء ايهاب فقد ظهر حيث حكم ابن عباس اذا دبغ لها فقد ظهر. وجاء من احاديث اخري عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن سائر المحبط. وعن عبدالله بن عكيم وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة جاءت تدل - 00:12:52

لان الدماغ يظهر الجلوس. ومسألة تطهير الجلوس او مررت بمراحل المرحلة الاولى انه يجوز الانتفاع بالايها مطلقا وان ويجوز الانتباه ولو قبل الدب كما في هذا الحديث هلا اخذتم ايهاها؟ ثم مرحلة انه لا يظهر الا بالدماغ انه لا يظهر الا بالدماغ - 00:13:13

لذلك اه بعظ اهل العلم اختلف في هذا الحديث على اقوال ثلاثة فمنهم من قال ان جلد الميّة لا يطهو ابدا ولا يجوز استعماله في المأعاش. سواء دبغ او لم يدبغ واخذ بحديث عبدالله ابن عكيم ذات النعيمة ولا عصب - 00:13:33

لا تنتهي لهذا العصر قال يدل على انه لا يجوز انتفاع الميّة لا بجلدها ولا بعصبها والقول الاخر هو قول الجماهير انه ان الدماغ يعمل في البيت يعمل في الجلد الميّة اعمال الذكاء فيظهرها ويبيح استعماله بعد دماغه. على خلاف بينهم المجيزين - 00:13:52

والمبين للدماغ هل يعمل الدماغ في كل شيء في كل آآجلد او هو خاص بما يؤكل لحمه على قولين منهم من فان الدماغ يعمل في كل في كل ميّة سواء كان مأكول او غير مأكول بل بالغ بعضهم فالحق ذلك حتى في الكلاب والخنازير ان - 00:14:13

يُطهّر بالدماغ. والصحيح نقول إن الدماغ يُعمل في كل جلد - 00:14:33

يمنع من دبغها. لانه لو سمناها عن جلود السباع. ونهى - 00:14:49

ان يقتضي انه لا ينتفع بها ابدا سواء في سوء بالدين او بغير او دبر وان كان بعض السلف اباح الجلوس على جلد النمور او فرشها او تعليقها لكن نقول ما قال النبي وسلم انه نهى عن جلود السباع والا والا يجلس - 00:15:03

والى يجلس عليها فاذا نهى عن صلاة جنس عن جنود النمور فيلحق بها ايضا الاسود والفهود وما شابهها لان الجلوس عليها مدعوة لـ الفخر الكبير وما شابه ذلك. اذا هذا مسألة الدباغ ذكر عدة احاديث مذاق ايضا طريق يونس - 00:15:23

عن ابن شهاب بأسناد انه قال هلا انتفعتم بجلدها ولم يذكر ان ميت قال انما حرم اكلها. وبهذا كان يفتى الزهري رحمه الله تعالى. ثم ساقه ايضا من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه وسلم قال - 00:15:44

عن عمرو عن عطاء ابن عباس وفي زيادة وفي زيادة الدماغ - 00:16:01

فاوهم رحمة الله تعالى فجعله من حيث الزهري واما الزهد فلا يذكرها البتة لا الدماغ البتة. فسفيان اوهم وقد عد لسفيانها ما يقارب خمسين خطأ في حدثه عن الزنا تعالى، فلعل هذا منها - 00:16:20

فقد اوهם وخالف اصحاب الزهر فذكر هذه الزيادة وهي زيادة الديباء وتكون محفوظ من رواية ابن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله انه من ان ان قال آلا اخذوا ايهابها فانتفعوا به. وهذا دليل - 00:16:33

على ان الجلد الميت لا يظهر الا بالدم. وذلك ان جند الميتة قبل دبغه يقول فيه شيء من الزخم من من الدماء والصدىق وما شابه ذلك فتطهيره يكون بدمغه بقرضه بقرضه، والملح والماء حتى يظهر هذا الجلد. اذا هذا الحديث بدا على ان الحلود تطل الدماغ

وهو الصحيح من اقوالها - 00:16:53

ايضا ان ابقينا العمالة هذا الحديث مع على خلاف في صحته على ان المراد الجلد قبل الدم لان الايهاب كما قال - 00:17:17 الله: قال النظر: شمن وقا اها الائمة اللغة ان الايها لا يطلق على الجلد قبا دیغه اما بعد جلده اما بعد دیغه فلا بسم .

ایهاب انما یسمی و انما یسمی جلدا. فنهی صلی الله علیه وسلم عن الانتباہ بالجهاد قبل ان یدیغ. واما بعد الدب فانه یأخذ حکم الجلود
00:17:39 - سه

جدا لدماغته ويجوز استعماله واحاديث ابن عكيم وقع فيه اضطراب من جهة آهل سمعه انه قال اتنا كتاب النبي وسلم مرتي يقول آهل حديثنا اشياخنا فهو لك نقولوا الصحيح وواه ابن اب ليل عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من حصنة وهم عبد الله ابن عكيم

الصحيح - 00:17:59

بعد الدبر ذكر هذا الحديث عبد الله بن علة السبئ، عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، وهو حديث مسلم وهو المختار للاختلاف، المعنى، واحمد الامام احمد عن هذا القول في اخر حياته فذهب الى ان الى ان جود الميت ينتفع بها بعد - 00:18:19

في عبد الله بن وعلاء هذا ولم يخرج البخاري بوعله وإنما أخرج لزيد وأخرج لعطا المقصود أن حديث ابن وعنة عن ابن عباس انه
قال فـ هذا الحديث اذا دبر - 00:18:35

ايهاه فقد ظهر وهذا الحديث وقع فيه اختلاف مرة رواه زيد ابن اسلم عن عبد الله الوعلة بلفظ اذا دفن رهان. ورواه مرة اخرى بلفظ فقاهاه طهوره ملا شاك ان اصح المرفوع هنا ما رواه زيد ابن اسلم - 00:18:55

عن ابن ولا ابن عباس رضي الله تعالى عنه وابنه على ثقة قد وثقه غير واحد وقد روى عنه غير واحد. فحديثه صحيح يكون اللعنة

دبغها فقد طهر. وفي رواية عند مسلم - 00:19:15

ابو داود والنساء من حديث ابن عكرمة عن ابن عباس رواه سماك باي ما ايهاب الدبر فقد طهر فيحمد هذه الاحاديث على ان الجنود تطهر بالذباب وقوله اذا دبغ الايهاب يشمل جميع الجلود جميع الجلود التي يؤكل لحمها - 00:19:25
والتي لا يؤكل لحمها. اذا دبغ الايهام طهر سواء جلد آآ ما يؤكل لحمه كالبهائم والغنم والبقر او فلا يؤكل لحمه كجلود البغال او الحمير -
وما شابه ذلك فانه ايضا يطوي الدماغ. واما لفظ الدماغ طهوره جاء هذا المعنى من حديث عائشة والحديث ايضا المحقق رضي الله

00:19:42

الله تعالى عنه قال ذكارة الاديم دماغه وهي احاديث لا تخلو لا تخلو الضعف لكن اقوى شيء ما تراه هنا قال دماغه طهوره يغطي عن ذلك اذا دبغ الايهاب فقد - 00:20:04

فقد طهر فهذا يدل على ان الجلود تطهر بالدماغ والله تعالى اعلم - 00:20:17